

لسان العرب

(رَضِعَ) رَضِعَ الصَّبِيُّ وغيره يَرْضَعُ مِثَالُ ضَرَبَ يَضْرِبُ لغة نجدية وَرَضِعَ مِثَالُ سَمِعَ يَسْمَعُ رَضِعَ رَضْعًا وَرَضَعًا وَرَضَعًا وَرَضَاعًا وَرَضَاعًا وَرَضَاعَةً وَرَضَاعَةً فَهُوَ رَاضِعٌ وَالْجَمْعُ رُضَّعٌ وَجَمْعُ السَّلَامَةِ فِي الْأَخِيرَةِ أَكْثَرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيوِيهِ فِي هَذَا الْبِنَاءِ مِنَ الصِّفَةِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ الْعَرَبَ تَنْشُدُ هَذَا الْبَيْتَ لِابْنِ هَمَامٍ السَّكَلَوِيِّ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ .

(* قوله « على هذه اللغة » يعني النجدية كما يفيد الصراح) .

وَذَمُّوا لَنَا الدُّنْيَا وَهَمَّ يَرْضَعُونَهَا أَفَاوِيْقَ حَتَّى مَا يَدْرُرُّ لَهَا تُعَلُّ وَارْتَضَعَ كَرَضِعَ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ إِنْ رَأَيْتُ بَنِي سَهْمٍ وَعِزَّ هُمْ كَالْعَنْزِ تَعَطَّفُ رَوْقِيهَا فَتَتَرُّ تَضِعُ يُرِيدُ تَرْضَعُ نَفْسَهَا بِصَفْهِمِ بِاللُّؤْمِ وَالْعَنْزُ تَفْعَلُ ذَلِكَ تَقُولُ مِنْهُ ارْتَضَعِ الْعَنْزُ أَيْ شَرِبَتْ لَبَنَ نَفْسِهَا وَفِي التَّنْزِيلِ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ اللَّفْظُ لَفْظُ الْخَبْرِ وَالْمَعْنَى مَعْنَى الْأَمْرِ كَمَا تَقُولُ حَسْبُكَ دِرْهَمٌ وَلَفْظُهُ الْخَبْرُ وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ كَمَا تَقُولُ اكْتَفِ بِدِرْهَمٍ وَكَذَلِكَ مَعْنَى الْآيَةِ لَتَرْضِعِ الْوَالِدَاتُ وَقَوْلُهُ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ أَيْ تَطْلُبُوا مُرْضِعَةً لِأَوْلَادِكُمْ وَفِي الْحَدِيثِ حِينَ ذَكَرَ الْإِمَارَةَ فَقَالَ نِعِمْتَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ ضَرَبَ الْمُرْضِعَةَ مِثْلًا لِلْإِمَارَةِ وَمَا تُوَصِّدُ إِلَيْهِ إِلى صَاحِبِهَا مِنَ الْأَجْلَابِ يَعْنِي الْمَنَافِعَ وَالْفَاطِمَةَ مِثْلًا لِلْمَوْتِ الَّذِي يَهْدِمُ عَلَيْهِ لَذَاتِهِ وَيَقْطَعُ مَنَافِعَهَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَتَقُولُ اسْتَرْضَعْتُ الْمَرْأَةَ وَلِذَلِكَ أَيْ طَلَبْتُ مِنْهَا أَنْ تَرْضِعَهُ قَالَ □ □ □ تَعَالَى أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ مَرْضِعَةً وَالْمَحْذُوفُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْمَرْضِعَةَ هِيَ الْفَاعِلَةُ بِالْوَلَدِ وَمِنْهُ فَلَانَ الْمُسْتَرْضِعُ فِي بَنِي تَمِيمٍ وَحَكِي الْحَوْفِيُّ فِي الْبَرْهَانِ فِي أَحَدِ الْقَوْلِينَ أَنَّ هَذَا مُتَعَدِّ إِلى مَفْعُولَيْنِ وَالْقَوْلُ الْآخِرُ أَنَّ يَكُونُ عَلَى حَذْفِ اللَّامِ أَيْ لِأَوْلَادِكُمْ وَفِي حَدِيثِ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ □ □ □ أَنَّ لَا يَأْخُذُ مِنَ الرَّاضِعِ لِبَنِيٍّ أَرَادَ بِالرَّاضِعِ ذَاتَ الدَّرِّ وَاللَّبَنِ وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ ذَاتَ رَاضِعٍ فَأَمَّا مَنْ غَيْرَ حَذْفِ فَالرَّاضِعُ الصَّغِيرُ الَّذِي هُوَ بَعْدُ يَرْضَعُ تَضِعُ وَنَهْهُ يَهُ عَنْ أَخْذِهَا لِأَنَّهَا خِيَارُ الْمَالِ وَمِنْ زَائِدَةٍ كَمَا تَقُولُ لَا تَأْكُلْ مِنَ الْحَرَامِ وَقِيلَ هُوَ أَنَّ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الشَّاةُ الْوَاحِدَةَ أَوْ اللَّيْقَةَ قَدْ أَخْذَهَا لِلدَّرِّ فَلَا يُؤْخِذُ مِنْهَا شَيْئًا وَتَقُولُ هَذَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ بِالْفَتْحِ وَهَذَا رَضِعِي كَمَا تَقُولُ هَذَا أَكَيْلِي وَرَسَيْلِي وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ □ □ □ قَالَ انظُرْ مَا إِخْوَانُكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ الرِّضَاعَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ الْاسْمُ مِنَ الْإِرْضَاعِ فَأَمَّا

من الرّضاعة اللّهُمّ فالفتح لا غير وتفسير الحديث أنّ الرّضاع الذي يحرم النكاح إنّما هو في الصّغير عند جُوع الطّيفل فأما في حال الكبر فلا يريد أنّ الرّضاع الكبير لا يحرم قال الأزهري الرّضاع الذي يحرم الرّضاع الصبي لأنّه يُشيعه ويغذّوه ويُسكن جَوْعَتَهُ فأما الكبير فرضاعه لا يُحرم لأنّه لا ينفعه من جُوع ولا يُغنيه من طعام ولا يغذّوه اللبن كما يغذّو الصغير الذي حياته به قال الأزهري وقرأت بخط شمر ربّ غلام يُراضع قال والمُراضعة أنّ يرضع الطفل أمّه وفي بطنها ولد قال ويقال لذلك الولد الذي في بطنها مُراضع ويجيء نَحِيلاً ضاويّاً سيّء الغداء وراضع فلان ابنه أي دَفَعَهُ إِلَى الطّائر قال رؤية إنّ تَمِيماً لم يُراضع مُسَيِّعاً ولم تَلِدْهُ أُمُّهُ مُقَنَّعاً أي ولدته مَكشُوف الأَمْر ليس عليه غطاء وأرضعته أمّه والرّضيع المُرضع وراضعه مُراضعة ورضاعاً رَضَعَ معه والرّضيع المُراضع والجمع رَضَعَاءُ وامرأة مُرضع ذات رَضِيْعٌ أو لبن رَضَعٍ قال امرؤ القيس فَمَثَلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ وَمُرْضِعٍ فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمٍ مُغْيِلٍ وَالْجَمْعُ مَرَضِيْعٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيوِيهِ فِي هَذَا النِّحْوِ وَقَالَ ثَعْلَبُ الْمُرْضِعَةُ الَّتِي تُرْضِعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ أَوْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَالْمُرْضِعُ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا وَلَدٌ وَقَدْ يَكُونُ مَعَهَا وَلَدٌ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا أَدَخَلَ الْهَاءَ أَرَادَ الْفِعْلَ وَجَعَلَهُ نَعْتًا وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْهَاءَ أَرَادَ الْاسْمَ وَاسْتَعَارَ أَبُو ذُوَيْبٍ الْمَرَضِيْعَ لِلنَّحْلِ فَقَالَ تَطَلَّ عَلَى الثَّمَرَاءِ مِنْهَا جَوَارِسُ مَرَضِيْعٍ صُهَيْبُ الرَّيْشِ زُعْبُ رِقَابُهَا وَالرّضَعُ صِرْغَارُ النَّحْلِ وَاحِدَتُهَا رَضَعَةٌ وَفِي التَّنْزِيلِ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي دُخُولِ الْهَاءِ فِي الْمُرْضِعَةِ فَقَالَ الْفَرَاءُ الْمُرْضِعَةُ وَالْمُرْضِعُ الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ تُرْضِعُهُ قَالَ وَلَوْ قِيلَ فِي الْأُمِّ مُرْضِعٌ لِأَنَّ الرّضاع لا يكون إلّا من الإناث كما قالوا امرأة حائض وطامث كان وجهاً قال ولو قيل في التي معها صبي مُرضعة كان صواباً وقال الأَخْفَشُ أَدَخَلَ الْهَاءَ فِي الْمُرْضِعَةِ لِأَنَّهُ أَرَادَ وَالْأَعْلَمُ الْفِعْلُ وَلَوْ أَرَادَ الصِّفَةَ لَقَالَ مَرَضِعٌ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْمَرَضِعَةُ الَّتِي تُرْضِعُ وَتَدُوُّهَا فِي وَلَدِهَا وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَذْهَلُ كُلُّ مَرَضِعَةٍ قَالَ وَكُلُّ مَرَضِعَةٍ كُلُّ أُمِّ قَالَ وَالْمَرَضِعُ الَّتِي دَنَا لَهَا أَنْ تُرْضِعَ وَلَمْ تُرْضِعْ بَعْدَ وَالْمُرْضِعُ الَّتِي مَعَهَا الصَّبِيُّ الرَضِيْعُ وَقَالَ الْخَلِيلُ امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ ذَاتُ رَضِيْعٍ كَمَا يَقَالُ امْرَأَةٌ مُطْفَلٌ ذَاتُ طِفْلٍ بَلَاءُ لَأَنَّكَ تَصِفُهَا بِفِعْلِهَا وَاقْعُ أَوْ لَازِمٌ فَإِذَا وَصَفْتَهَا بِفِعْلِهَا تَفَعَّلَ قُلْتُ مُفْعَلَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى تَذْهَلُ كُلُّ مَرَضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَصَفُهَا بِالْفِعْلِ فَأَدَخَلَ الْهَاءَ فِي نَعْتِهَا وَلَوْ وَصَفُهَا بِأَنَّ مَعَهَا رَضِيْعًا قَالَ كُلُّ مُرْضِعٍ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ أَمَا مَرَضِعٌ فَهُوَ عَلَى النِّسْبِ أَيُّ ذَاتُ رَضِيْعٍ كَمَا تَقُولُ طَيِّبِيَّةٌ مُشْدِدِنُ أَيُّ ذَاتُ شَادِنٍ وَعَلَيْهِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ فَمَثَلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ وَمُرْضِعٍ فَهَذَا عَلَى النِّسْبِ وَلَيْسَ جَارِيًا عَلَى

الفعل كما تقول رجل دَارِعٌ وتَارِسٌ معه دِرْعٌ وتُرْسٌ ولا يقال منه دَرِعٌ ولا تَرَسٌ
فلذلك يقدر في مَرَضٍ أَنه ليس بجار على الفعل وإِن كان قد استعمل منه الفعل وقد يجيء
مُرَضِعٌ على معنى ذات إِرْضَاعٍ أَي لها لبن وإِن لم يكن لها رَضِيعٌ وجمع المُرَضِعِ
مَرَضِيعٌ قال سبحانه وحرِّمْنَا عَلَيْهِ المَرَضِيعَ من قَبْلُ وقال الهذلي ويأوي إلى
نِسْوَةٍ عَطْلٍ وشُعْثٍ مَرَضِيعٍ مِثْلِ السَّعَالِي والرَّضُوعَةُ التي تُرَضِعُ ولدها
وخصَّ أَبُو عبيد به الشاة ورضعَ الرجل يَرَضِعُ رَضْعًا فهو رَضِيعٌ راضعٌ أَي لئيم
والجمع الرَضَاعُونَ ولئيمٌ راضعٌ يَرَضِعُ الإبل والغنم من ضروعها بغير إِنْاء من لؤْمٍ
إِذَا نزل به ضيف لئلا يسمع صوت الشَّخْبِ فيطلب اللبن وقيل هو الذي رَضَعَ اللُّؤْمُ من
ثَدْيِ أُمِّه يريد أَنه وُلِدَ في اللُّؤْمِ وقيل هو الذي يأكل خُلَّالته شَرَّهَاً من لؤْمٍ حتى
لا يفوته شيء ابن الأعرابي الراضع والرَضِيعُ الخَسِيسُ من الأعراب الذي إِذَا نزل به الضيف
رَضَعَ بفيه شاته لئلا يسمعه الضيف يقال منه رَضِعَ يَرَضِعُ رَضْعَةً وقيل ذلك لكل لئيم
إِذَا أَرَادُوا توكيد لؤْمٍه والمبالغة في ذمِّه كَأَنه كالشَّيْءِ يُطْذَعُ عَلَيْهِ والاسم
الرَضِيعُ والرَضِيعُ وقيل الراضع الذي يَرَضِعُ الشاة أو الناقة قبل أَن يَحْلُبَّهَا من
جَشَاعِهِ وقيل الراضع الذي لا يُمَسِّكُ معه مِحْلَابًا فَإِذَا سُئِلَ اللبْنَ اعتلَّ بِأَنه لا
مِحْلَبَ له وَإِذَا أَرَادَ الشرب رضعَ حَلْبُوبته وفي حديث أَبِي مَيْسَرَةَ B لو رأيت رجلاً
يَرَضِعُ فَسَخِرْتِ مِنْهُ خَشِيتُ أَن أَكُونَ مِثْلَهُ أَي يَرَضِعُ الغنم من ضروعها ولا يَحْلُبُّ
اللبن في الإِنْاء لِإِلْؤْمٍه أَي لو عَيَّرْتُهُ بهذا لخشيتُ أَن أُبْتَدَلَايَ به وفي حديث
ثَقِيفٍ أَسْلَمَهَا الرُّضَاعُ وَتَرَكَوا المِصَاعَ قال ابن الأثير الرُّضَاعُ جمع راضع وهو
اللئيم سمي به لِأَنه لِلؤْمٍه يَرَضِعُ إِبْلَهُ أَوْ غَنَمَهُ لئلا يُسْمِعَ صوتَ حَلْبِهِ وقيل لِأَنه
يَرَضِعُ النَّاسَ أَي يَسْأَلُهُمُ وَالمِصَاعُ المِضَارِبَةُ بالسيف ومنه حديث سلامة B خُذْهَا
وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَاعِ جمع راضع كشاهد وشهَّدَ أَي خذ
الرَّمِيَةَ مِنِّي وَاليَوْمُ يَوْمُ هَلَاكِ اللَّئِمِ ومنه رجز يروى لفاطمة B مَا بِيَ مِنْ لؤْمٍ
وَلَا رَضَاعِهِ وَالفعل منه رَضِعَ بِالضَّمِّ وَأَمَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ قُسٍّ رَضِيعٌ أَي هُفْهُقَانٍ قال ابن
الأثير فَعَرِيلٌ بِمعنى مفعول يعني أَن النعام في ذلك المكان تَرْتَدِعُ هذا النبت وتَمَصُّهُ
بمنزلة اللبن لشدة نعومته وكثرة مائه ويروى بالصاد المهملة وقد تقدم والراضعتان
الثَّنَائِيَّتَانِ المتقدمتان اللتان يُشْرَبُ عَلَيْهِمَا اللبْنُ وقيل الرِّضَاعُ ما نبت من
أَسْنَانِ الصَّبِيِّ ثم سقط في عهد الرضاع يقال منه سقطت روضعه وقيل الرواضع ست من أعلى
الفم وست من أسفله والراضعة كُلُّ سِنَّةٍ تُثَغَّرُ والرَّضُوعَةُ من الغنم التي تُرَضِعُ
وقول جرير وَيَرَضِعُ مَنْ لاقَى وَإِن يَرِ مَقْعَدًا يَقْوَدُ بِأَعْمَى فَالْفَرَزْدَقُ
سَائِلُهُ .

(* رواية ديوان جرير وإِن يلقَ مقعداً) .

فسره ابن الأعرابي أَن معناه يَسْتَعْطِيهِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَي لَوْ رَأَى هَذَا لَسَأَلَ لَهُ
وهذا لا يكون لأن المَقْعَد لا يقدر أَن يقوم فيَقودَ الأعمى والرَّضَعُ سُفَاد الطائر عن
كراع والمعروف بالصاد المهملة